وفي الرضاع لم يكن اجماع بل فيهما انتفع النزاع ثم بغير الملك فالظاهره

جاء الخلاف في امور نادره تظهر المعتبة في المطاوعه تبا بين الامرين والتساوي

التوليف استثنى آخشيا الدرضعه يندب الولي ان يراعى اسلام من يختار للرضاع

وكونها جامعة الاوصاف بالعقل والحسن وبالعفاف وجاز ان يسترضع الذميه

من فقد المسلمة الرضيه يمنعها ان تمتثل الامر من لحم خنزير ومن شرب خمر

ولا يسلمها الصبي حيث لا امن لها نوم فيه المنزلا ويكره استرضاع من بغى الزنا

فقد لوث والسوء بين الجنا لكن ان فيها المرتيئة من احلها المولى فقد طاب اللبن

ثم الصلاة بعد ذا المقال

منظومة في العدد

على النبي المصطفى والآل

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد الله مصليا على نبينا خير من ارسلا ثم على الآل وبعده فقد

بدا لي النظم باحكام العدد والقصد ان يحفظ فيه ما يهم سهولة الحفظ له اذا انتظم

والنثر قد يعسر حفظه على قليل حفظ من فحول الفضلا واستعين الله ربي والامل

بانه ان يعصمني من الزلل القول في عدة الطلاق وشبهه تعتد في الشهور بالاطهار

من الطلاق او لفسخ طارئ او وطئ بشبهة اذا بها دخل وحرة كانت وحيضها اعتدل

وقيل بالحيض والتقيه يحمل اخبار بها مرويه وان تحض بعد فراق ومضى

للطهر لحيظة فطهرا انقضى وتنقضي عدتها اذ تشرع بحيضها الثالث وهي المرجع

وعدة الاماء نصف الحرة نصا بل الاداء مستقره طهران لكن يكمل البقيه

لو اعتقت في العدة الرجعيه والشهر والنصف بالاستبراء والعتق في الاثناء عرفت بابه

والحرة التي استربت تعتد باشهر ثلثة في الحد وهي التي لم يأتها المحيض

مع كونها في سن من تحيض فان تحض في الثالث اعتدت بما قلنا من الاقراء قد تقدما

وان يرتفع حيضها الثاني وجب تسعة اشهر لحمل يرتقب او سنة وبعدها الشهور

تعتدها والاول المشهور وقيل وجه للشهيد الثاني تربص بعد لا اثنان

بحكم قطعا الكلام الثاني

وهي انتظار مدة تستجلي بعد انقضائها انتفاء الحمل فان بين حمل فيا بالطلاق

وبالاهلة الشهور تعتبر فان تطلق وسط الشهر انكسر فقيل اكمل ثلثين فقط
وقيل في الكل الهلال قد سقط وعدة الحامل وضع الحمل من بعدها ولو بغير فصل
ولم تزوج اذ يكون اثنان في بطنها الا بوضع الثاني القول في عدة المتوفى عنها زوجها
وعدة الزوجة للوفاة ان حايلا كانت من الحرات باشهر اربعة وعشر
والحفظ هلالية كل شهر ان صغرت او كبرت هما شرع دام النكاح منهما او انقطع
لم يبلغ الزوج هنا او بلغا والاشتراط للدخول قد لغا واعلم بان عدة الوفاة لم
تشرع لخوف الحمل بل للحكم منها ظهور الحزن في اعتدادها وان تؤد الفرض من حدادها
وعدة الاماء فيها نصفها مرو ذا منهج جل القدماء الخمسة الايام والشهران
وللصدوق فيه قول ثاني وافتى الحلي فيه وهو ان تكون كالحرة في حكم على
وقيل بالتفصيل في ذات الولد تعتد من سيدها الادنى عدد وان يزوجها سواه فالاقل
للجمع بين ما على القولين دل والحامل الاجماع فيها السند تعتد ابعد الاجلين
والحكم للحرات والاما شمل لكن كلا منها له اجل القول في عدة المتمتع بها
وعدة المتعة اذ تقضي الاجل بحيضتين ان تكن بها دخل وقيل طهران وقيل بالاقل
والاشهر الاول فاحتط بالعمل ومن خلت من حيضها وليا فالحكم اجماعي بغير لبس
تعتد بذلك لا اختلاف لوما بخمسة واربعين يوما القول في عدة طلاق الغائب زوجها
وتبتدي في الاعتداد الواجب من الوقوع في طلاق الغائب وفي الوفاة من بلوغها الخبر
من كماله وثانه تعتبر ولم يجز نكاحها بل تبقى في خبر الموت الثبوت شرعا
القول في مفقود الخبر وعدته للكشف المفقود بعد الفحص عنه وجوبا لورود النص
ان يجبر الولي بالاتفاق بحرفه او الطلاق فان تطلق فاحتمالات
بعدة الطلاق والوفاة في كلا الوجهين قول ينقل والاحتياط فيه مما يسهل

هذا ونهدي افضل الصلوة لاعدل الهداة

تمت المنظومات في المآكل والمشارب وفي المواريث والرضاع والعدد على يد مؤلفها وناظمها الاقل ابن شيخ مصطفى حسين الاعسم سنة ١٢٢٧

ما بات في جوفه شيء الا اضطرب عليه عرق فالحج فليجتنب لكن من يأكل تمرا او عسل

عليه عند ذلك الفالج نزل والنهك للعظام مكروه فلا تفعله فالناهك عظما بتلا

تأخذ منه الجن فوق ما اخذ فهو طعام الجن حين ينتبذ فصل في الادام والبقول

نعم الادام الخل ما فيه ضرر وكل بيت فيه خل ما افتقر يزيد في العقل ودود البطن

يهلكها محدد للذهن وينبت اللحم التراب للبن كذا يشد العضد الذي وهن

والقرع وهو ما يسمى بالدبا فقد كان يعجب النبي المجتبى فانه قد جاء في المنقول

يزيد في الدماغ والعقول وجاء عنه كلما قالوه حق ان طبيخ الماش يذهب البهق

وعن امير المؤمنين في العدس بين وصفه كما رواه يحيى من سرعة الدمعة في البكاء

ورقة في القلب والاحشاء مما يزيد في الجماع البصل وفيه نفع غير هذا نقلوا

من دفعه الحمى وشد العصب والطرد للوباء وذهاب النصب ويذهب البلغم والنوصيص

يزيد حظوتهما في البيت ومن يكن في جمعة او قد دخل لمسجد فليجتنب اكل البصل

كذلك اكل الثوم والكراث دعه ونحو هذه الثلاث وجاء في رواية ان الجرد

يزيد في الباه مقيم الذكر مستحسن للكليتين ينجي من البواسير ومن قولنج

والاكل للكرفس ممدوح بنقي ينفي الخنونة والجذام والبرص طعام الياس نبي انه مع

وفتى موسى يوشع مع اليسع وجاء في الكراث فيما قد ورد قطع البواسير وللريح طرد

يوكل للطحال في ايام ٥/٥ ثلثه والامن من جذام والسلق جاء فيه نعم البقله

وفيه نفع قد اردنا نقله من ذلك التغليظ للعظام والدفع للجذام والبرسام

في شاطئ الفردوس منه وجدا فيه شفاء نافع لكل داء والاكل للخس مصفي للدم

ويذهب الجذام اكل الشلجم والاكل من سوقط الحوات وهو مهور حورها الحسان

فيه شفاء كل داء قد ورد مع سعة العيش وصحة الولد الا اذا ما كان في الصيفاء

فانقه فالفضل في الانقاء وهو دواء للذي له اكل من مرضه والعموم تحتمل

وجاء في تخلل الاسنان بنهي عن الريحان والرمان والخوص والاس وعود القصب

ولا تدعه فهو شرعا مستحب ما اخرج اللسان فابتلعه وبالخلال اقذفه ولا تدعه

والحب زيتها فيها الشفا تشفي النبي على الحمام اشرفا لها دعا ان فيدعو الداعي
فدوقتي الاخذ ولا يبلع حد لها الشارع حد خصصه بخمسه ما فيزداد فوق المخصصه
القول في الماء وادابه سيكمل الاتيان الماء ما عنه في جميعها غناء
اما تريها اوحى الى النبي منه جعلنا كل شيء حي ويكره الاكثار منه للنفس
وعبه اي شربه بلا مص يوجع به التوريث للكباد بالضم اعني وجع الاكباد
دمى بنحيه ويشتهيه ويحمد الله تعالى فيه ثلث مرات فيروى انه
يوجب للمرء دخول الجنة وفي ابتداء هذه المراتب جميعها بسمل النصات
وان شربت الماء فاشرب بنفسي ان كان ساقي الماء حرا ايقس اوكان عبدا ثلث الانفاسا
كذاك ان انت اخذت كاسا والماء ان تفرغ من الشراب صل على الحسين والعن قاتله
توجب بالابعاد دها مائة من عتق مملوك وحط سيئه ودرج جنات ترفع
فهي اذا مئات الف اربع وليجتنب موضع كسر الانيه وموضع العروة للكراهيه
تشربه في الليل قاعدا الما يعدوه واشرب في النهار قائما ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
والغسل في الفرات ميزابان فيه من الجنة يجريان حنك به الطفل ففي الرواية
يحب المولود اهل البيت وينيل منزلة بالمحبوب فانه المميت للقلوب
والغسل للراس بطين النيل والاكل في غضاره المعمول يذهب كل منهما بالغيره
ويورث الديانة المشهوره في ماء زمزم حديث قد ورد امن من الخوف وشفاء كل داء
ويذهب الشرب بسؤر المؤمن وان ادى يبدا بالايمن لا تعرضن شربة على احد
لكن متى يعرض عليك لا ترد القول في زاد السفر من شرف الانسان في الاسفار
تطييبه الزاد مع الاكثار وليحسن الانسان في حال السفر اخلاقه زيادة على الحضر
وليدع عند الوضع للخوان من كان حاضرا من الاخوان وليكثر المزح مع الصحب اذا
لم يسخط الله ولم يجلب اذى خاتمة في الضيافة من جاء بلدة فذا ضيف على
اخوانه فيها الى ان يرحلا بعد ثلثة ثم ليأكل من كل اهل البيت في المستقبل
والضيف يأتي معه برزقه فلا يبصر احد بحقه يلقاه بالبشر وبالطلاقة

دعي

ويحسن القرى بما أطاقه يبذل فيه كل شيء يجده ولا يرم ما لا تناله يده
وليكن الضيف بذاك راضي ولا يكلفه إلى الاستقراض وأكرم الضيف ولا تستخدم
وما اشتهاه من طعام قدم وبالذي عندك للأخ ألتف لكن إذا دعوته تكلف
فإن تنوقت له فلا تضر تخبره ما طاب عندي وكثر ويبدأ بالأكل مع الضيف ولا
ترفع قبله يداً لو أكلا وإن يجي ضيفه إذ ينزل ولا يعينه إذا ما يرحل
وينبغي تشييعه للباب وفي الركوب الأخذ للركاب وصاحب الطعام يغسل اليد
بعد الضيف في عكس الابتدا ثم يجي على يمين الباب كما هو المشهور في الأصحاب
أو أفضل القوم رفيع الشان كما قد استحبه الكاشاني يجمع ماء الكل طشت واحد
لأجل جمع الشمل عن الوارد هذا وصلى الله ذو الجلال على النبي المصطفى والآل
تم نظمه دام ظله في المواريث تمت وبالخير عمت بسم الله الرحمن الرحيم
نحمدك اللهم يا من شرعا دينًا به النبي طه صدعا ومن أبان علمي الانسان
حبا ومنًّا أحسن البيان ثم صلاة الله تتلو حمده على نبي لا نبي بعده
ثم على آل النبي عترته وُرّاث علم المصطفى وحكمته ما طلعت شمس على الأنام
أو قسمت فرائض السهام وبعد لما أن وقفت في الأثر على حديث جا عن خير البشر
تعلموا علم المواريث وقد سماه نصف العلم فيما قد ورد رأيت أن الحزم صرف الهمة
في البحث عن أحكامه المهمة وقد بذلت أن نظمت فيه ليسهل الحفظ على الفقيه
وكي يكون مكثه في البال إذ غيره أقرب للزوال أسأل ربي عصمة من الزلل
فإنه الرفيع عز وجل واستعين الله ذا الجلال فهو لذا الحال وكل حال
مقدمة
الإرث في الشرع بأمرين وجب بالنسب الثابت شرعا والسبب
فأول القسمين ذو مراتب رتبها الشارع للأقارب قدم فيها الأبوين والولد
وبعدهم ما كان من أخ وجد والولد والجدة إن هم فقدوا يقوم مقامهم من ولدوا
بعدهم الأعمام والعمات وهكذا الأخوال والخالات ثانيهما الولاء والزوجية
إن كانت الزوجة دائمية ثم الثلاثة الولا أقسام ذو العتق والضمان والإمام

ويستحق الارث قد لا يستحق   لمانع من كفر او قتل ورق   والمسلمون وارثو الكفار

لا العكس بالاجماع والاخبار   ويرث المسلم ذا الاسلام في   توافق المذهب والتخالف

وملة الكفر جميعا واحدة   للبعض ارث البعض في قاعدة   لو اسلم الكافر قبل القسمة

شارك او كان الجميع سهمه   وان يكن اسلم بعد ما قسم   او كان ميراثا لواحد حرم

والقتل عن عمد بلا استحقاق   يمنع من ارث بالاتفاق   وفي الخطا قد قيل بالتفصيل

يمنع من دية المقتول لا   واشتهر القول به وهو قوي   لان فيه الجمع بين ما روي

وقيل بالمنع وبالارث كما   كان هو المشهور بين القدما   والعبد لا يرثه القريب

ولا له في ارثه نصيب   الا اذا لم يقسم المال وقد   اعتق والوارث غيره ما اتحد

وان يكن لا وارث سواه   اجبر بالبيع به مولاه   والمعتق العبد وعند النقص

يعتق منه قدر ذاك الشقص   وقيل لا ينفك رق ينقص   عن فكه النصيب وهو الاشهر

كيفية الانقسام   فصل في بيان السهام و   لم يهمل الله الفروض حتى   ضمنها الوحي فكانت ستا

النصف والربع وسدس والثمن   والثلث والثلثان [illegible]   فالنصف للبنت وللبنتين

ثلثان مثل الاخت والاختين   للابوين او لاب يعتبر   خلو ذين الموضعين من ذكر

والزوج يعطى النصف لا مع الولد   ومعه الربع وان كان احد   وان للزوجة في المال الثمن

مع ولد والربع حيث لم يكن   ولكلالة الام تنفرد   سدس وثلث بالسوية ان تزد

والثلث للام اذا لم تحجب   بولد او اخوين للاب   والسدس ان تحجب كذي والده

مع ولد يحجبه عن زائده   وفي اجتماع الابوين الباقي   عن فرضها للاب بالاتفاق

بالاخوين حجبها فصاعدا   وتحسب الاختان فردا واحدا   للابوين او اب كما سبق

وليس فيهم كافر او مسترق   او قاتل في الاشهر الاقوى ولا   حجب لحمل قبل ان ينفصلا

والمال يعطي رب فرض انفرد   البعض بالفرض وباقيه برد   كذاك يعطي الكل دون البعض

ان ينفرد من لم يكن ذا فرض   واستثن في الزوجة حكم الرد   لا الزوج لكن قيل بالتعدي

وان يزد على ذوي الفروض   رد لهم بنسبة الفروض   ما لم يكن للبعض منهم حجب

فانه الفرض له فحسب   والكل حق الوارث القريب   اذ لا نقول نحن بالتعصيب

على اتفاقها بين الاصحاب طالبها في قسمة التراب والعول في قسمة ارث الميت
يبطل باتفاق اهل البيت لم يفترض سبحانه في المال ما لم يسعه ذا من المحال
لكن يكون النقص للبنتين والبنت او للاخت والاختين وكل ذي فرضين كلا يصيد
عن واحد فنحوه الثاني يرد لا يدخل النقص عليه في الحصص لو زادت السهام والمال النقص
نص عليه الكتب ائمة الهدى وضل عنه غيرهم وما اهتدى ومن يكن ذا سببين اجتمعا
يعملها الا لا مانع منعا كالزوج لو كان لها ابن عم لا كابن عم واخ للام

فصل

في ميراث الاباء والاولاد للولد المال وان تعددوا فهم سواء وكذا من ولدوا
وفي اختلاف يقسمون الارثا للذكر السهما ضعف الانثى وان يكن ابوام فكذا
يقتسمون بعدما قد اخذا وان يكونا مع بنت واحد هذين مع بنتين فالفضل يرد
اخماسا الا مع وجود الداعي للحجب للام فبالارباع ثم بنو الابناء كالابناء
من بعدهم في شركة الاباء يا خذ كل منهم اولاد الولد سهم ابيهم والصحاح المستند
لو لو الام نصيب امه ولابنة الابن تمام سهمه وقيل الا الاعتداد بالذي اقرب
بنو الاولاد من ام واب في الارث بينهم تراعي الضابطه في قسمه الولد بغير واسطه
والزوج والزوجة ان يتفقا فرضها الادنى كما قد سبقا فصل في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا
تراث المنفي باللعان مع امه ومن بها يدان دون ابيه والذي له انتسب
الا اذا بعد اقر بالنسب يرثه الابن بدون العكس والحكم في قريبه ذو لبس
وهو كغيره بلا مرية من جهة الاولاد والزوجية وولد الزنا انتفى عنه النسب
يحرم من ميراثه كل الرتب الا ابنه من سائر الانساب او احد الزوجين في الاسباب
فصل في الحبوة يحبى وجوبا اكبر الذكور اشياء من ابيه في المشهور
ما كان من ثيابه والمصحف والسيف والخاتم ان لم يجحف وعنه يقضى ما الغدر فاته
صيامه المفروض او صلاته وقيل في الحبوة اقوال اخر واظهر الاقوال فيهما ما اشتهر
فصل في ميراث الاخوة والاجداد كالولد الاخوة ان كانوا لاب او ابوين في التسلسل والحجب
من اختلاف قسمة او تسوية او اختصاص بعضهم بالتسميه لم يعط مع اخيه من ام واب

اخوه منه لتعدد السبب

لكن مقامه يقوم لو عدم | في كل ما للاخ منهما علم | والاخوة للام حكمهم سلف
بانه يعرفه من قد عرف | ومن ذوي الفروض لو كان احد | وكان رد كلما على الزوجين رد
ولا على اخ بام اقترب | مع اختلاف اختين من ام واب | وهل تخص الاخت والاختان
لكن من ابيه قولان | اقواهما ذلك للذي ورد | وان يكن غير نقي في السند
مثلا ان ينفرد الجد عرف | اليه كلا للعموم قد عرف | وان تعدد الجدود واختلف
انسابهم كان يكون في طرف | فثلث الميراث للاجداد | للام حتى عند الاتحاد
كذاك يعطى احد الجدين | للاب او كليهما الثلثين | والاخوة الميتان يجتمعوا
مع الجدود الارث فيهم شرع | فالجد مثل الاخ يعطي ملحق | والاخت والجدة في السهم سواء
اذا الكلالات الثلاث اجتمعت | كلالة للاب منهما منعت | واستقرت كلالة الام على
سدس او الثلث على ما فصلا | واعطي الباقي الذي به انتسب | من الكلالات بام وباب
وهذه القسمة لا محاله | جارية في مطلق الكلاله | تكون في الاخوة والاجداد
في صورة الجمع لا الانفراد | في خصوصه وفي عمومه | وسند الحكم اقتضى عمومه
تقسم ذات الابوين الباقي | بالاختلاف عند الافتراق | ما لم يكن في جانب الخوال
فبالسوا في اظهر الاقوال | ثم بنو الاخوة مع عدم لهم | سهامهم للابوين او لام
يحوون لو تعدد واجري الاول | في قسمة السهم الذي لهم جعل | ولبني الاخت او الاختين
حتما كالمضعف الثلثين | وربما لذا يرد عن محل | او احد الزوجين نقص يدخل
يقاسم الاخوة جد ابعد | ان لم يكن اقرب منه يوجد | والاخ والجد هما صنفان
لا يطرد ابن الاخ جد دان | وان للزوجين فيها فرضا | اعلى النصيبين هنا كما مضى
والثمانية فصل في ميراث الاجداد الاربعة | لكل اثنان جدود اربعة | لو فرضت في ارثه مجتمعة
فالثلث للجدين للام نسب | والثلثين سهم جدتيه لاب | تقسم اهل الثلث بالانصاف
والثلثين قسمة اختلاف | ثلثان للوالد الثلث لام | والفرض بالثمان والعشرين تم
وان يرث اجداده الثمانية | فمثل ذا القسمة فيهم جارية | تقسم ثلث عشر للاجداد
للام ارباعا بلا ازدياد | والثلثان لجدودة الاب | جريا على مشهورهم في المذهب

ثلثاها

ثلثاها الابوين ابيه   تفاوتا ولاخلاف فيه   والثلث يعطى ابوى ام لاب
تفاوتا لغيره البعض ذهب   والضعف فيهما الجد وهيه   تقسم فرضا من ثمان وميه   فصل
في استحباب الطعمة للاجداد   مندب للوالدين ثلثيه   اطعام سدس الاصل والديه
والام نصفها انتهى اليها   من ثلثيها تطعم والديها   لا يطعمان فوق سدس ان يزد
سهم ولا ينقص عنه المنفرد   من حاز ما قدره منها يخص   بالمستحق دونه من عنه نقص
والكل من تلك الجدود انما   يطعم مع وجود من به انتمى   في ميراث الاعمام والاخوال   فصل
للعم كل المال ان هو انفرد   وان يكن عم اب او عم جد   كذلك الخال وان يجتمعا
فالمال اثلاثا عليهم وزعا   فكان ثلث المال للاخوال   ويأخذ الاعمام باقي المال
يقتسم الاعمام بالتفاوت   وقسمة الاخوال قد تساوت   نقسم ما بينهم الميراث
سواء الذكور والاناث   فان تفرقوا تكون الخالة   والخال للام من الكلالة
بالثلث او بالسدس بالوفا في   ومن حكم اسهم البواقي   كذلك الاعمام والذي لاب
يحرم مع من بهما قد انتسب   لو كان معهم احد الزوجين   كان له الاعلى من الفرضين
وزاحم الاعمام لا الاخوال في   نصيبه من بلا اعجاف   ثم بنو الاعمام والاخوال
مثلهم في سائر الاحوال   لا يرث البعيد مع قريب   الا مسئلة هنا غريب   البعيد
ما اتفقوا عليه مع قرب النسب   منع ابن عم لهما عم الاب   وعمه والخال من اقاربه
يعد كل منهما ابن صاحبه   واعلم بان كل بطن دنيا   منهم يصد كل بطن عليا
في مسائل متفرقة الاولى   يعزل للحمل نصيب اثنين   من الذكور عصمة للعين   فصل
فان يزد رد على المجموع   حذرا من النقصان والرجوع   لا يستحق الارث ما لم ينفصل
ويتحرك بينا او يستهل   الثانية   في حكم اموال القتيل ديته
تعلق كالدين بها وصيته   وليس للامام عفو عن دية   في العمد بل اما قصاص او هبة
للوارث الداخلة والقاصي   حق سوى الزوجين في القصاص   ولم يرث من دية من اقترب
بالام مع من بهما قد اقترب   الثالثة   لو ان شخصين تعارفا فلا
يكلفان شاهدا لو جهلا   ثم توارثا الصحة الخبر   ونسبه والحكم فيهما الخبر

فصل في بقية احكام الزوجين للزوج والزوجة ارث المال ما دامت الزوجة في الحبال
وليس في الموت الدخول يشرط بل يرثان لوجود العقد فقط الا مريضا مات والعقد حصل
في مرض مات به وما دخل ومن الطلاق ترث المعتدة رجعية ما دام وقت العدة
وهكذا الزوج اذا الرجعية في الحكم لم تخرج عن الزوجية وليس ارث في الطلاق البائن
جميعه في سائر الاماكن الا اذا طلقها حال المرض واجتمعت فيه شروط تفترض
اذ تستحق الارث ما لم تخرج حولا ولم يبرء ولم تتزوج ومن لم يكن لها من الزوج ولد
لم ترث الارض على الرأي الاسد وما لها منها سوى الاعطاء من قيمة الالات والبناء
والمرتضى ورثت ثلثه دينه عينها الاعيان دون القيمة للزوجة الربع او الثمن يلي
ما مر من ذكرهما مفصلا فان يكن للزوج فوق الواحدة ثمنا بينهن ذكرها الراويه
والحكم في الزوجتين لا يرجا بالفرض من فقد كان بالام انتما ومن يطلق زوجة وينبع
نكاح اخرى وللنساء اربع واشتبهت فالربع المذكورة فربع سهمهن للاخيرة والوارثة
ويقسم الباقي على البواقي ذوات الاشتباه في الطلاق مسائل في النكاح لها تعلق
عقد الفضولي لمن جوازه يكون موقوفا على الاجازة حتى يجيز بالغ يسوغ
نكاحه وانتظر البلوغ فان اجاز بعده صح ولم يبطل وان ابى يكون كالعدم
فان يكن على الصغيرين عقد ومات واحد ولم يبلغ فسد كذاك لو اجازه والثاني
قبل البلوغ مات فهو باطلا وان عن بعد رضى محقق من ارثه يعزل سهم من بقي
ويسأل الحي اذا ما بلغا فان ابى عقد الفضولي لغا وان يجز احلف ما ادعاه
وعيشه في الارث من رضاه هذا هو المذكور في الخبر افتى به الاصحاب والحكم اشتهر
وذلك المتصل اذ تعدي صورته وفي التعدي نظر اما اذا ما التهمة انتفت كان
ثم يعطى مهره مع الارث اقترن فهل يجي الحلف فيه او لا وجهان فالوجه الاخير اولى
فصل في ميراث المفقود لا يورث المفقود حتى ينتظر تتمة العمر لغالب البشر
لانه الاصل اذ الحياة تثبت حتى يعلم الممات فان عن فيها له قريب
يعزل له من ارثه نصيب هذا الذي منهم قد اشتهر وقيل بالعشر سنين للخبر

بنه

وقيل

وقيل يعطي الوارث اللتي ونصف المال وذا مروي وقيل بالاربع مع نصف الطلب

فصل

فيهن في الوجه الذي له ذهب والحكم فيها في رواية ورد واشترك الكل بضعف في السند

في الموتى

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم الحكم في الموتى بموت او غرق وليس يدرى موت ايهم سبق

وبينهم توارث ان هلكوا وعندهم مال وكل ملك ان يورث البعض من البعض ولا

يورث مما صار ارثا اولا يقدم الاضعف في الميراث ثم بالذي تفاوت الوراث

والمال ان كل لكل ينتقل ومنه للوارث بعده يحل وان يكن ذو المال بعضهم فقط

فالارث للباقي على ذاك النمط ولا يساوي غرق ذين من سبب للموت وحكمها الذي وجب

فرع

لو غرق ابن واب خالثاني مقدم لو ملك الاثنان والارث من كل لكل يستحق

وارثه على سبيل ما سبق فان يكن للبعض وارث فذا ما كان ملكه الامام اخذا

وما من الاخر بالارث حصل لوارث الوارث بعده انتقل وان خلوا من وارث للمال

فالكل للامام بالمآل فصل في ميراث الخنثى ومن له ما للرجال والنساء

فرجان لم يتوهنا ملتبسا يبوله اعتبره ثم بعقب لو بال منهما معا بما بدر

وان يكن فرض التساوي وقع يوخذ بالذي اخيرا انقطع فان تساويا ففي الخلاف

يقرع للارث بلا خلاف وخالف المفيد اذ يراعي تمييزه بالعد للاضلاع

فان تساوى عد جنبيه فهو انثى والا بان انه ذكر والاكثرون ان يخص الخنثى

بنصف سهمي ذكر وانثى واقسم هنا الميراث من بين ان يجتمع مع احد الصنفين

بنصف انثى ونصف ذكر واجمعهما واعط نصف ما ظهر وقيل للانثى ثلثه معه

سهمان للثاني له او اربعه والاشهر القرعة فيمن ليس له فرج لاصحابنا في المسئلة

ومن له من فوق حقو واحد راسان فاحجزه بنبه واحد بنبه الواحد للبيان

فان افاق وحده فاثنان وان ينبه كلاهما فواحد والفرع معه الاعتبار شاهد

وباعتبار الفرج يعطى الارثا شفعا وفردا ذكرا وانثى كذا الى الحجب وفي التسميه

لكن يعدا شخص في العباده كل يوضئ الوجه واليدين ويمسحان معا الرجلين

ويمسك الاثنان في الصيام كذاك عن تناول الطعام وهذه كثيرة الفروع

تركتها لقلة الوقوع

فصل في ميراث المجوسي اذا المجوسي استحل من حرم نكاحها عليه من اخت وام

فولدت كان لنسب النسب فالولد منها كان نسباً ذي السبب راى من الاصحاب غير واحد

ارث الصحيح منهما والفاسد وقيل بالارث لمطلق النسب ان صح ام لا دون فاسد السبب

وهو اختيار الفضل والجنيد ممن مضى وحيرة الشهيد وقيل عن يونس فيما قد نقل

لا ارث فيهما بغير ما يحل وهذه فروضها كثيرة فارجع لها لكي على بصيرة

فصل في الميراث بالولاء ثم الولا ذا طبقات تبتني تفصيلها فهو ولاء المعتق

ثم ولاء ضامن الجريرة ثم الامام وهي للاخيرة للمعتق الميراث ممن اعتق

ان لم يكن ذو نسب منه احق اذا نوى تبرعاً بالعتق مع ترك التبري من جريرة نفع

فان يكن بالعتق ادى واجبه او قد تبرى منه فهو سائبه وبعد موت المنعم المذكور

ولاؤه اولى له الذكور وان يكونوا انحو من اولى الرقبه ولا بها المال لمن عصبه

كما اذا المرأة اعتقت فقد انتقل الولا لهم لا للولد وقيل بالتعميم في الميراث

لمطلق الذكور والاناث وقيل في ذلك اقوال اخر احسنها الذي به التفصيل قر

لكثرة الصحاح غير القابلة للحمل كالرواية المقابلة وحكم اولاد العتيق في الولاء

حكم ابيهم بالاتفاق من خلا وليس في الاظهر ارثاً ينتقل كالبيع والنقل لا يحتمل

وتجتلي ثمرة الخلاف في قولنا والاخر المناف بمنعم مات عن ابنين وقد

مات من الاثنين ابن عن ولد ثم العتيق مات قيل اشتركا العم وابن الاخ فيما تركا

وعندنا ان ولاء المعتق يختص بابن المنعم الذي بقي فصل في ولاء ضامن الجريرة

قد يضمن الشخص لشخص حدثه ويقتضي ضمانه ان يرثه ان كان خلوا من قريب مطلقا

وفاقداً للذي ولاء اعتقا فان يجي كل بذا الضمان للاخر استوى به الاثنان

ويتم ما بينهما الولاءات يتحد الضمان ضمن من ضمن ولم يجز ضمان غير السائبة

مثل العتيق في الامور الواجبة يفتقر الضمان للعقد وهل يلزم ام يجوز فيه ان يحل

قولان للاصل وللعموم والاكثر القائل باللزوم ولا نزاع في اللزوم لو عقل

عند بل الخلاف فيما قبل العقل لا يتعدى منه ان ينعدم الى قريب من ولاء المنعم

بارجعه

بل جعله الميراث للامام　　على الامام افضل السلام　　لانه وارث كل من خلا

عن وارث ذي نسب وذي ولا　　يتبع فيه رأيه او حضرا　　ومدة الغيبة يعطي الفقرا

ومن يكن اسلم كافرا على　　بدية قيل انه له اولا　　ان لم يكن لذاك وارثا احد

لحجر ضعيف منه وسند　　فصل في المناسخات　　لو مات قبل قسمة الميراث

لست بعض من الوراث　　فصحح الاولى فان كان نهض　　لوارثيه سهم ثم الغرض

وان يكن نصيبه قد انكسر　　فاعمل الثانية ما مع النظر　　ان كان وفق بين سهم وبشر

وما فرضت ثانيا الورثه　　فاضرب في الاولى فيما يرتفع　　تصح والمثال غير ممتنع

بنو اجعل ذلك المضروب　　وفق الذي فرضت لا النصيب　　وان هما تباينا فالماضيه

تضرب فيما فرضت ثانيه　　وان يمت من اهل ارث الثالث　　فهكذا ان صح عن بيان

واعمل كما علمت ان لم يصح　　وهكذا الامر فيه متضح　　فصل في مخارج الفروض وطريقة الحساب

مخارج الفروض ذات عدد　　تخرج منه لا بكسر مفسد　　فمخرج النصف هو الاثنان

ومخرج الثمن من الثمان　　والربع من اربعة والسدس　　من ستة والكل لا يلتبس

لو ساوت الفريضة السهاما　　وانقسمت فيهم فلا كلاما　　كالزوج والاخت من الابوين

او من اب فرضها سهمين　　وان تكن على فريق تنكسر　　وفرض التساوي كالذي ذكر

فان يباين عدد الفريق　　نصيبه فابن على التحقيق　　والعدد اضرب لا النصيبا

فاصلها فرضت كي تصيبا　　كالابوين وبنات خمس　　فرضها ستا لاجل السدس

تصح في السدس الا في الاربع　　فلتضرب الخمس بست ترفع　　الى الثلثين فهذا المرتفع

في مثله فيها السهام تجمع　　وان توافق النصيب والعدد　　كما اذا ما كن ستا اذ نعد

نصيبها كما علمت اربعه　　وهي ست وفقهما النصف معه　　تضرب العدد الذي مضى　　نصفها

لهن فيما اولا فرضا　　تبلغ في مثالك الثمانيه　　والعشر وهي بالسهام وافيه

وان على اكثر من فريق　　تكسر فيه كثرة الشقوق　　فينسب كل فريق عدده

اما يرى مباينا او يجده　　موافقا او ربما يفترق　　بعض يباين وبعض متفق

فان تباينا فمن مثاله　　يجعل كل عدد بحاله　　وان توافقا ففي ذا الشق　　كل فريق رده للوفق

وان تفرقا بكل تعمل   ما يقتضيه العمل المفصل   ثم انظر الاعداد هل تماثل

ما بينها او بينها التداخل   او بينها الوفق او المباينه   واحدة لابد منها كاينه

فان تماثلت فبالبعض اكتف   في الضرب بالمبلغ فرضت نف   كالاخوين من اب مثلا سته

واثنين بالام اليه انضلا   فرضها ثلثه السته   تضرب فيها اثنين تبلغ سته

ثم على كل فريق ينقسم   نصيبه منها بتقريب فهم   بذا المثال مثل المحقق

هنا وبالمذكور قبلا اوفق   وانهما ان تداخلا اطرح الاقل   واضرب بها الاكثر يكمل العمل

كاخوة ثلثة كان النسب   لهم بام مع ستة لاب   فرضها ثلثه كما علم

فاضرب بها سته وهي تنقسم   وان توافقا فخذ وفق اثنه   مختار واضربه بالام تاخذ

فالحاصل اضربه بما فرض   فانه بكل سهم ينتهض   كالفرض للاربع زوجات معه

سته اخوه فوفق الاربعه   مع عدد السته نصف وكذا   يضرب فيها تبلغ الاثنى عشر

ثم اذا ضربتها في الاربعه   فالكل في حاصله مجتمعه   وانهما تباينا فبادر

في الامر واضرب واحدا بالآخر   ثم اضرب الحاصل بالفريضه   تصح في سهامها المفروضه

كاخوة يختلفون في النسب   اثنان من ام وخمسة لاب   تضرب الخمسة بالاثنين

لكونه ذين متباينين   والعشر بالثلثه اضربها تصل   الى الثلثين بلا كسر مخل

في معرفة سهام الوارثين التركه   السهم للوارث بما يليق   عرفانه للناس في ذاك طرق

اتي بها ان تنسب السهم الى   ما قد فرضت للسهام اولا   وخذ له من كل شيء تركه

نسبة السهم للاصل التركه   فصل في ميزان الحساب   قد يغلط الحاسب فابسط الحصص

للمال اذا دام تساوي ام نقص   فان يكن ساويا فلا خطا   او واحد الامرين بان غلطا

وليكن هذا انتهى الكلام   فليشكر الله على التمام   ثم الى الشكر على عباده

وموعد الشاكر بالزيادة   ثم على افضل الصلوة   باحمد وآله الهداة

منظومة في الرضاع   تمت [illegible]   بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله   بان رزق الطفل لدى استهلاله   ومن الى الرضاع قد هدى الولد

لولاه لم يقدر على ذاك احد   ثم صلوته على سامي المحل   نبينا المعصوم من كل زلل

وآله الاطهار سادات البشر ما طلعت شمس وما لاح قمر وبعد فاعلم بان الداعي
للنظم في مسائل الرضاع ان ادلتها كثيرة الشعب فالبحث في احكامها مما وجب
تدعو فتح الانسان فيما لا يحل وقلما يسلم منها من جهل نظمت من احكامها الذي يهم
مما به كفاية لمن فهم نظمتها اجابة التماس كان لبعض اتقياء الناس
واسئل الرحمن ذا الجلال عصمته في سائر الاحوال مقدمة
صح الحديث عن نبي الامة وعن بنيه السادة الائمة ان الرضاع حكمه حكم النسب
فما له من حكم تحريم وجب لكن لشرائط متى تتم يحرم منه كلما منه حرم
وهكذا اعلى ما منه يحل الا الذي يأتي بحيث مستقل وربما استثني حلة الوالد
والحنبلي بن حزم قد ورد ولم اختبروا م الحفدة وترك الاستثناء خال المفسده
القول في الشرائط الاول الشرط في الرضاع ان يكون عن وطي فلا نشر اذا در اللبن
وصحة النكاح عند من وطي بحيث لا يعلم انه خطا فتدخل الشبهة في الصحيح
وليس نشر في الزنا الصريح والنشر فيه كان كلاها النصف بالاشتباه عم من كل طرف
وان يكن يختلف الاثنان خص بذي الشبهة دون الثاني في وطي ذات الشبهة المحلله
ثم الحلي لا محل له والاشهر اشتراط وضع الحمل نشر وقيل لا وبالحمل اكتفي
قام على الشرط دليل ما خفي روايتان ليس لها معا رضي تفريع
لو كان وطاء حلالا يمكن لكل واطي ان يكون اللبن بان تكون ذات در وحبل
لاثنين والدر لكل محتمل فالامر بحكم للاول ما لم ينقطع قطعا لعليا او يكن حمل وضع
والدر للاحق بعدما تقع كذا لو يكون انه انقطع والنشر في الثاني على الخلاف
بني وقلنا الحمل غير كاف الثاني وهو الكمية اعلم بان لا حكم للرضاع
لو قل عن عشر بلا نزاع وشذ قول ابن الجنيد المقتنع برضعة تملأ جوف المرتضع
يرده من قول ذوي الخلاف ان المسمى في الرضاع كاف ثم الروايات التي لها استند
اصح ما في ذلك الباب ورد لكنها وان تكن نقية واجبه الحمل على التقية
وحددوا الرضاع بالتحديد بالعدد الزمان والتأثير ما انبت اللحم وشد العظما

او عدد العشر بحيث تملى

وقيل بالعشر بلا ابهام تتمه   وعندنا اضطرابه دون جمه   وعن رضعت تلك بلا تراخي

ادل منها وبها القول اشتهر   لكن الى العشر كثير ذهبوا   فالاحتياط غير ما يطلب

او كان في يوم وليلة معا   ولم يكن من غيرها قد رضعا   كذا الغذاء يمتنع فيه دونما

سواه من حدثين قد تقدما   ولا يضر فصله ان يستند   الى الرضاع الاتي الذي وجد

واعتبروا الرضعات بالكمال   في كل منهن وبالتوالي   وبامتصاصه من الثدي في الشهور

اذ هي لا تصدق بالوجود   قد ذكروا وجهين في التوالي   ان يكمل العدد بلا انفصا

برضعة من ثديها حين كامله   او ما تكون للمسمى شامله   ووجهه الاخرى ان لا يرضعا

اخرى يتم العدد منهما معا   ويقتضي هذا اتحاد المرضعه   حكم عليه الفقهاء بجمعه

فليس يشترط الفحل انفرد   ما لم تتم امرأة كل العدد   ومذهب الجمهور ان لو اتحد

فحل يكون مطلقا ابا الولد   الثالث والشرط انه في الرضاع تقع   في مدة الحولين للذي ارتضع

وهل يراعى تلك الشرط عن   تحصيل من ميلاده ذلك الذي   قال بها جماعة والاقوى

ان لا اشتراط وعليه الفتوى   وبالاهلة الشهور تعتبر   وبعدها اكمل عدد ما انكسر

الرابع الشرط الرابع   واشترطوا اتحاد صاحب اللبن   ونفي الاشتراط نادر وهي

قول الطبرسي انه به انفرد   لولا ورود النص كان المعتمد   يورث التحريم ذو التعدد

ان كان كل من شروط حل   اعددت مرضعة الاولاد   ام كن متحد في الاعداد

واتحد الرضيع ام قد كثرا   فالحل والنشر كما قد ذكرا   ومن هو وحدة الرضيع قد مضى

امرأة من حبلى وحملها انقضى   قد ارضعت بعض الرضاع في الحمل   وبعده الباقي الذي به اكتمل

وهكذا الا ثنيين اثنين   قد اكمل الرضاع من فحلين   بل من كل منهما النشر وقع

وبين من ذرهما قد ارتضع   والشرط في الاولى ظاهر الانتفا   جار على نهج الشرائط الاخر

ينعدم النشر وحاصل ينعدم   منهن ومتى تسلم سلم   ولا كذا الثاني فان الفائدة

في صورة تظهر منه واحده   ولا يحل لولدها رضاعا   لولدها من نسب اجماعا

القول في احكام الرضاع   مرضعة الطفل يكون اذ يتم   رضاعه الفحل اباه وهي ام

كذاك من كان لهذين ولد   يكون للرضيع جده وجد   وصار اخوة له ابناؤهما

ومتن جدها وما لهم من شاهد

وعمة وخالة احتاجها | وهكذا يجري بهم على نمط | محرمات النسب فقط

والحق الفروع كل واحدة | باصلها اناث لتر وما عدة | مثل ابيه جده وان علا

وكابنه الابن الذي قد نزلا | ساوى بابن الرضاع والنسب | في الفرع كالاصل الذي له انتسب

فام الام من رضاع لا تحل | على ابن بنتها الاجماع نقل | وقيل بالتحليل في القواعد

وما بدا استشهد بغير شاهد | ثم الرضاع انه يحرم لو سبق | على النكاح مبطل اذ لحق

نقل فيما يستثنى | محرمات النسب المذكورة | من الرضاع مثلها محصورة

واستثنى ما فيها الفخر الطبري | فيها ومثل الطرد حكم العكس | استثنت الاصحاب منه واحده

اخرجها الاكثر من ذي القاعدة | لقولهم من يرتضع لا ينكحن | ابو من العلاد صلب اللبن

ولا باولاد التي منها ارتضع | ولادة فقط لنفي متبع | والمولدي انما لها ما ارتضعا

ينكح في اولاد هذين معا | والشيخ بالتحريم قال واستند | فيه الى ظاهر تعليل ورد

وقيل ان ام المرتضع | العقد للفحل عليهما ممتنع | واحتج اهل القول بالتنزيل

منزلة الولد بذا التعليل | والحق قصره على اخت الولد | موضعه الذي به النص ورد

وها مسائل الاولى | حرم على المرتضع الذي انتسب | للفحل من ولد رضاعا او نسب

ود للمرضعة التي انتما | لها ولادة كما قد علما | واخوة المرتضع لو صدر

ما بينهم تناكح فلا ضرر | وانما التحريم بين ذين | مع اتحاد الفحل في الاثنين

ليس على ذا ولد حلالا لا | لكونه عما له او خالا | ولا تحل ناكح هذا المرتضع

فاخوة الرضيع نسبا ممتنع | الا اذا كانوا من الرضاع | للام نسبا منه في اتساع

واخوة المرتضع الذي ذكر | على الرضيع عندهم غير حظر | كذا لهم على تلك المرضعة

نسبا من التزويج منها في سعة | والفرق بين الصورتين واضح | اذ لم يجز للاخوة التناكح

ذاك لهم اخ وهذا اجنبي | ليس لمنع عندهم من سبب | الثانية

اذا الرضاع للنساء حرما | على امرئ صار لهن محرما | يجوز معهن الخلوة النظر

كذا استماع الصوت ما منه ضرر | الثالثة | منكوحة الابن الرضاعي على

ابيه مثل العكس لو علا | كذا عليه بالرضاع قد حرم | ما كان للزوجة من اب وام

واختها جمعا ومن كالاخت   كالنسب التحريم فيها يأتي   وليس في التحريم بالمصاهرة
بل بالرضاع للوجوه الظاهرة   الرابعة   شهادة الرضاع ليس تقبل
الا التي شاهدها تفصل   لانه يكون ذا ايتلاف   محتمل لكثرة الخلاف
يكفيه في الاداء للشهادة   بان بينهما رضاع العادة   ملتقما للثدي مصا قد صدر
عند اختبار بالغا فيه الضرر   فيمنع اشتباه بينه عليهما   كم صورة فيها نرى وتوهم
فيدعون ما ليس بالمحرم   وربما كان الشهيد يشتبها الجاهل   نسبتها وهو من البعيد
قالوا متى الجدة ترضع الولد   من لبن الجد فعقده فسد
عليه لكن هذه اوهام   نكاح من لم تك ام زوجته   لان جدة ابنه حرام
ومنها   او امه فما دليل حرمته
من ارضعت زوجته لغاه لم   تحرم عليه والخلاف كالعدم
كذاك اخت الاب ممنا الولد   يرضع عقد زوجها لا يفسد   ولو بها نص بما بقناعه
عمة ابن الزوج لا تراعه   التعليق فروع للرضاع المحرم   لو نكح المرء صغيرة وقد
ارضع تلك جدة له فسد   كذا الجنة وامه ومن   حلته او لابيه ذي اللبن
ولم يكن ذا زوجتين ترضع   كبراهما الصغرى كما قد يقع   حرمتا عليه ان كان دخل
بها والا فنكاحها بطل   الفرع الثاني   لو طلق الزوجان زوجتيهما
ثم تزوجا هما كلتيهما   بدل كل زوجة باخرى   وعن للصغرى رضاع الكبرى
كبراهما تحرم للزوجين   وان مضت ولم تكن فعليه   عليهما وتحرم الصغيرة
ايضا على الداخل بالكبيرة   الثالث   حكم الرضاع قد يباين النسب
في عدة حالات لاجماع وجب   شهادة الابن على ابيه   منه تصح وبقاد فيه
ولا بارث ولا انفاق   ولا يتم ولده الاطلاق   في الوقف والحلف وفي الوصايا
وليس فيه تنسلو لا بر   ولا احصان وقد يستوفي   الابن من ابيه حد القذف
وليس فيه العتق في قتل تقى خطا   ولا قضاء ابن على اب خطا   ويقطع الوالد منه لو سرق
مال ابنه كل على هذا التقى   القول فيما اختلف فيه   في النسب القول بالاتفاق
للمالك مشهور بل اتفق   كذا ظهار الزوج حيث يقع   في النسب الحكم عليه مجمع
وفي